

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٦٩ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة ، المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة دناصور الابتدائية القديمة (١) ، بالرقم التعريفى (١٧٠١٧٠٥) ، الكائن بحوض دايـر الناحية رقم (٩) زمام دناصور - مركز الشهداء - محافظة المنوفية ، بمساحة مقدارها (٣١, ٢٩٤م^٢) بعد الارتداد .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة دناصور الابتدائية القديمة (١) بالرقم التعريفى (١٧٠١٧٠٥) ، بمحافظة المنوفية .

العرض :

١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية - بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٤ - باتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة دناصور الابتدائية القديمة (١) بالرقم التعريفى (١٧٠١٧٠٥) ، بمحافظة المنوفية ، لصالح العملية التعليمية ؛ إذ إنها بحاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، ولا يوجد بديل له ، ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢- المدرسة مؤجرة ، ولا تُستخدم فى العملية التعليمية؛ لسوء الحالة الإنشائية، ومساحتها الإجمالية ، قبل الارتداد (١٣ ، ١٦ م^٢) - طبقاً للرفع المساحى المعد من مديرية المساحة ، بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٨ - وبعد الارتداد (٣١، ٩٤٢ م^٢) - طبقاً لإفادة الوحدة المحلية بدنشواى ، بتاريخ ١٦/١١/٢٠١٨ - وهى كائنة ضمن القطعة (٤٤٦) من (٨٩ أصلية) ، بحوض داير الناحية رقم (٩) - زمام دناصور - مركز الشهداء - محافظة المنوفية .

٣ - صدر قرار المجلس التنفيذى لمحافظة المنوفية - بجلسته المنعقدة ، رقم (٣) ، بتاريخ ٣/١٢/٢٠١٨ - بالموافقة على إقرار صفة النفع العام على العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية ، واستصدار القرار المطلوب .

٤- تم سداد التعويض المبدئى ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالمنوفية ، بمبلغ قدره (فقط مائة ألف جنيه لا غير) ، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (١٣٥٧٠.٦٠١٣٢٤.١٩٠ GP) ، الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٤

٥- تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ، بعد الارتداد (٣١, ٢٩٤٢ م) ، وحدوده بعد الارتداد - كالتالى :

الحد البحرى : شارع ترابى عرضه (٢, ٥٠ م) ، بعد الارتداد ، بطول منكسر (٤٢, ٣٠ م + ١٠, ١ م) .

الحد الشرقى : شارع ترابى عرضه (٦ م) ، بعد الارتداد ، ويليه سكن ، بطول (٢٩, ٦٤ م) .

الحد القبلى : طريق أسفلتى ، عرضه (٨ م) «دناصور - الشهداء» ، بطول (٣٢, ٥٢ م) .

الحد الغربى : جار سكنى ، بطول منكسر (٤٥, ٤ م + ١٠, ٢٥ م) .
والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين ، طبقا للكشف المرفق .
الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

(تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة سألقة البيان ؛ إذ إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛

لذا فقد ترون سيادتكم التفضل بالنظر فى الموافقة على استصدار القرار المرفق؛
لأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف

[illegible]

